

## قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٠١٦)

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى

للثقافة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الجهاز القومى للتنسيق الحضارى :

وعلى ما عرضه وزير الثقافة :

### قرار :

#### (المادة الأولى)

يُحظر ترميم أو وضع تماثيل أو لوحات جدارية أو أي منحوتات بالميدانين العامة بمحافظات الجمهورية إلا بعد الرجوع إلى وزارة الثقافة والآثار كل فيما يخصه .

#### (المادة الثانية)

على السيد وزير التنمية المحلية والسادة المحافظين والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

#### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل